

ام لا اجاب اذا غرس او بنى في الارض المحكوه وكان المحكوب يوقع اجرة المظالم
قبل البناء والغرس وضمت مدة الاجارة فله ان يستبقها باجر المثل المظالم
فكفر ولو اقبل الوقف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقصرح بذلك كثير من علما واد
مات الحمار والمحكوب فلو رثه الاستبقا لظهور الوجه وهو عدم التاثير في ذلك اذا
قال لا تجوز بالثمن ولو حصل ضرر من انواع الضربان كان المستاجر وارثه من
اوسن المعاملات ومتغلبا بحيث من اوعى ذلك من انواع الضرب بحسب الاجر
الموقوف عليه وفي قاضان صراحت بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب
العمدة واداعلم **سئل** في واقف وقف وقف على جهة بر وعين لعشرة الفان
كل ثمنها يمسر وتوفى الواقف الى جهة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم او يبيع
غيرهم معهم او يبيع عليهم مخالفا لما شرط الواقف ام لا **اجاب** لا يجوز لاحد ان يبيع
شيئا من الارض الا بشرط الواقف اذ شرط الواقف كمنع الشارع والزيادة والتبديل
كل منها مخالف لما شرط فلا يسوغ فعله وقد قال بعض ذوي التحقيق بغيره ان يبيع
التشبية وجوب العمل ايضا من جهة التصرف في الوقف على اتباع شرطه لا انما ارض
يكفر وقال علما قاطبة ان قضاء القاض ينقض اذا كان كمالا لا دليل عليه قالوا
خالف شرط الواقف فهو مخالف النص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا او ظاهرا
من مسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصحة بها فانها كثيرة والله اعلم
سئل في رجل اراد ان يجعل بنت شجر مسجرا ويقدم فيه مؤذنا واما ما فعله فيجعل
ونصب فيه حجرا با وكل مدة قليلا ينقلون بقعة المبيعة في ارض موات تجرى عليه احكام
المسجد وهل يجرى في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجرا ام لا **اجاب** لا يصير مسجد
فلا تجرى عليه احكام المساجد لانه ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل
من مكان الى مكان وصرح علما قاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجز فيه تعامله
يصح وهذا يعني في النقل بقدره جوا بان المسجد المتين المتصل بالبناء والعمارة والعمارة
هل يكون احكام المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرط التابيد وهذا متفق من
بيت الشعر واما حصول ثواب ما لمن اتخذ ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لان من مال
البر ولا يضر في ذلك عدم اخذه الاحكام المساجد فلا ينبغي ان يمنع من عمله بالاجل
ذلك والله اعلم **سئل** في ذي يور على حذر وديع في كل ارضا عن والده وان والده
عن فلانة بنت عمته عصبته ويرعيه باظر وقف خارج ادوقف فلان بن فلان على بنت
فلانة واولادها وذريتها ثم وضم وابنته بالوجه الشرعي وحكم به حاكم الشرعي فادق
ذوالبيدانه من جملة ذريتها ولم استحقاق في الوقف وان فلان بن فلان الى ان

115
وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يجعل تجرد دعواه ام لا ما لم يقم ببنية عادلة من كفاة
على ادعاه **اجاب** لا يجعل تجرد دعواه ما لم يقم ببنية تشبه بنوع معلوم يستحق به
في الوقف ومن العاوم المخران شرادة غير العادل بالاجماع لا تقبل واداعلم **سئل** في
رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنتين وبنت
وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم هذه ابنت عمه هل له مدخلة الوقف
اجاب لا مدخلة له ما لم يثبت انه من نوازل الوقف وقصر جوابا انه اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده ويصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تنازلوا ولا يصر
الى غيره مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتنا ولا كالمخالف
ابن الولد فان يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرق الى النوازل ما تنازلوا او ابدا **سئل**
في ارض وقف كان لرجل فيها كروا شجرا زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة
فيأخذ على كل شجرة قدر ما معلوم وقد نبت تلك الاشجار ولم يبق بها الا بعض اشجار
زيتون والناظر يطالب بان يأخذ المقوار الذي كان يأخذ على عدد الاشجار التي قد نبتت
ويأخذ على كل كروا راع ذلك وهو يتصرف في ارض بماله من حق الانتفاع بسبب كروا
المذكور بالزروع الشتوى والصيفي وعرف اهله تلك الطريقة ان يزرعوا الاراض
بمعرفة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثل او اهر المثل
الارض ام العدا الذي كان يرفع مجال وجوده والى **اجاب** اما الاخذ على حسب
عدد ما كان من شجره والى التي قد نبتت فلا قائل به شرعا واما الاخذ للحصة فان كان
التوك دفعها لولا كانت تعينت وليس الاصح على وجه المزارعة واذ لم يكن دفعها لولا
فالتقوى بها وانفع لغيره الوقف ان يرضى الاخذ للحصة انفع اخذها وان رضى اخذ لغيره
مثلها دراهم انفع اخذها وقصر جوابا يزرع ارض الوقف مزارعة في قاض خان
ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها حكم من جهة
قاض البلدة فاستاجر رجل من هذا الكروا هذه الارض سنة بدها من معلومة فلا
ادرك الزرع جاء المتوك وطالب بحصته الوقف من الخارج قال بعضهم للتوك ان ياخذ
حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاض البلدة ان كان جعل المتوك
متوليا قبل تغليب الحاكم او كان متوليا من جهة الواقف لا يخرج تولية الحاكم في تقليده
وان كان قاض البلدة جعل متوليا بعد ما قال الحاكم للكلوب فقد خرج الحاكم عن
الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها كعدمها فتح ذرعها المستاجر
يصير مكان التوك دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان المتوك ان
ياخذ ذلك من الخارج واداعلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد من متوك وقف ايضا

Copyrighted material